

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦٩

بفضل السيد / محمد المأمون أبو هشيمة العامل بالمؤسسة
المصرية العامة للسياحة والفنادق من الخدمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار
نظام العاملين بالقطاع العام؛

قرر:

مادة ١ - يفصل السيد/محمد المأمون أبو هشيمة العامل من الفتنة
الرابعة بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق من الخدمة مع
حفظ حقه في المعاش أو المكافأة؛

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)
بحمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٦٩

بعينات بشركة السكر والتقطير المصرية
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح أسماؤهما فيما بعد بالوظيفة
المينة قرين اسمه بشركة السكر والتقطير المصرية من الفتنة الأولى :

(١) المهندس يوسف محمد سيد أحدحسن، وكيل المدير مصنع أرمانت

(٢) المهندس زارع موسى مرقص، وكيل المدير مصنع دشنا

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

بحمال عبد الناصر

المادة ٣٦ - للمجلس أن يراجع ضرورة استمرار الأجانب الفنية
من وقت آخر وخلال الأعمال السنوية.

المادة ٣٧ - الدول الأعضاء بالمنظمة من حقها أن تمثل في الأجانب
الفنية.

المادة ٣٨ - كل لجنة فنية من حقها أن تنتخب رئيسها والذى يمكنه
أن يشارك في اجتماعات المجلس التنفيذى أو الجمعية دون أن يكون له
صوت معلود؛

المادة ٣٩ - للمجلس أن يطلب إلى المنظمة إنشاء أو إشراك المنظمات
الأخرى في لجان مختلفة وكذلك له أن يطلب تمثيل المنظمة في أي لجان
تكونها تلك المنظمات.

القسم العاشر - المالية

المادة ٤ - يعد السكرتير العام تقديرات ميزانية المنظمة سنويا
ويعرضها على المجلس الذى يعتمدها - ويرفعها إلى الجمعية العمومية
شفوعة بالتصويت الذى يراها.

المادة ٤ - الجمعية العمومية - تحديد المسحوح بالصرف
في حلوود المنظمة على أساس التقديرات المعتمدة والمفروضة إليها
من المجلس.

المادة ٤ - تضع الجمعية العمومية نسبة اشتراك الدول الأعضاء
في مصروفات المنظمة وفقاً لقياس الذى تضعه.

المادة ٤ - تفوض الجمعية المجلس التنفيذى السلطة الازمة
للمصادقة على مصروفات المنظمة في الحدود التي قررتها.

وزارة الخارجية

قرار:

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤٠٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر
في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على الدستور الجديد لمنظمة الدفاع
الدنى والموقع عليه في موناكو بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٧؛

قرر:

بومادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الدستور الجديد لمنظمة
الدفاع الدنى والموقع عليه في موناكو بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٧، ويعمل
إليه اعتباراً من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ما

تمريضاً في ٩ شهاده حتى ١٣٨٨ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

من وزير الخارجية
(امضاء)